عليه ضمن ولو قيل له ان حايطك مايل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة لا طلبا واشهادا وتصح المطالبة
بالتفريغ عند القاضي وعند غيره او لم يكن هناك احد صع مايل اشهد عليه فوقع على حايط جاره فهدمه
ضمن والجار لو شاء ضمنه الحايط وترك عليه نقضه ولو شاء اخذ النقض وضمنه النقصان قت حايط
مال الى دار رجل فاشهد عليه ثم اخره او ابراه صح فلا يضمن ما تلف بوقوعه بعده ولو وقع بعد الاجل
ضمن في هذه الصورة لا ينفعه تاخير القاضي ولو مال الى الطريق الاعظم لا ينفعه تاخير احد من حاكم
وغيره اذ الحق ليس للقاضي ثم بعده لو تلف بوقوعه شيء لغير من اخره ضمن بلا شك وكذا يضمن لمن اخره اذ
تاخيره لم يقع موقعه اذ هذا الحق يعتبر في شركة خاصة لا عامة مايل الانحاف عليه في الطريق وانما يحاف
في ملك رجل فاشهد عليه المالك فوقع في الطريق لم يضمن رب الحايط اذ لم يشهد عليه على هذا الوجه حايط صبي
اشهد على ابيه او وصيه فوقع ضمن لا ابوه ووصيه سواء فرط في النقض او لم يفرط اذ الاشهاد عليهما
كالاشهاد على الصبي وهو بالغ فلو بلغ او مات وصيه بعد اشهاد عليهما بطل ذلك الاشهاد فلو تلف شيء
بوقوعه بعده هدر قاضيخان لان ولايتهما انقطعت بالبلوغ جف وقف دارا على فقراء ودفعها
الى رجل فاشهد على الوكيل فوقع يرجع على عاقلة الواقف خ يثبت الطلب بشهادة رجلين او رجل
وامراتين وبكتاب قاض الى قاض جن رب الحايط بعد الاشهاد بطل اذ لم يبق له ولاية الاصلاح
بعد جنونه فلو افاق لا يعود الا باشهاد جديد اشهد عليه ثم باعه فرد بعيب بقضا او بدونه او بخيار رؤية
او شرط للمشتري ثم وقع لم يضمن الا باشهاد جديد بعد رده حايط لهم بارث او غيره واشهد على بعضهم
لا يضمن هذا البعض قياسا اذ احد الشركاء لا يملك نقضه ويضمن حصته استحسانا لتمكنه من ان يطلب من
شركائه ليجتمعوا على هدمه اشهد عليه فوقع ونفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن رب الحايط
الا ان وقع عليه فقتله ن حايط له بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم فاشهد عليه اهل
الدار او غيرهم فوقع ضمن اذ الحايط واحد فصح اشهاد غيرهم فيما مال الى الطريق فاذا صح في البعض صح
في الكل واما الاشهاد من اهل الدار فصح فيما مال الى دارهم والى الطريق للمرور ولانهم من جملة العامة قاضيخان
باع حايطه المايل بعدما اشهد عليه برئ من الضمان لانه لا يقدر على هدمه بعد بيعه بخلاف اشراع كنيف او
جناح او ميزاب او وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار او الخشبة ثم تلف به انسان ضمن اذ ثمة مجرد اخراج
كنيف ونحوه جناية فلا يبطل بالبيع ولو كان المايل رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط فتلف به شيء
كان هدرا اذ المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة ولو اشهد على الراهن بدل المرتهن ضمن الراهن اذ هو
يملك ذلك بان يقضي دينه ويسترد الرهن له حايط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم فسقط
واتلف شيئا لهم او لغيرهم ضمن وكذا حايط اعلاه لرجل واسفله لاخر حايط بعضه صحيح وبعضه واه
فاشهد عليه فسقط كلاهما وقتلا انسانا ضمن المالك ولو كان طويلا وهي بعضه ولم يهن بعضه ضمن ما اصاب
الواهي لا ما اصابه الذي لم يهن لان الحايط حينئذ يكون بمنزلة حايطين احدهما صحيح والاخر واه
فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد على المايل فلم يسقط
المايل وسقط الصحيح واتلف شيئا كان هدرا اشهد على مايل له الى الطريق فسقط على انسان فقتله ثم

عثر

عثر رجل بنقض الحايط فعطب وعثر رجل بالقتيل وعطب فضمان القتيل الاول وضمان الهالك بالنقض
على رب الحايط وضمان الهالك بالقتيل الاول لا يكون على رب الحايط لان رفع القتيل على اولياء القتيل
ورفع النقض على رب الحايط ولو اخرج جناحا او كنيفا الى الطريق فسقط فاتلف انسانا فعثر رجل
بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا فضمانهما على رب الجناح او الكنيف لان اخراجهما مباشرة للجناية
فيجعل كانه القى عليهما ومن القى شيئا في الطريق ضمن ما هلك به وان لم يملك رقبته له حايط فسقط قبل
الاشهاد ثم اشهد عليه في رفع نقضه عن الطريق فلم يرفع فعثر به انسان او دابة فعطب ضمن مايل اشهد
على ربه ثم سقط على حايط رجل فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحايط الاول ورجل بنقض الثاني فعطبا
فضمان الحايط الثاني على رب الحايط الاول وهو مخير بين ان يضمنه قيمة الحايط ويترك النقض او
ياخذ النقض ولا شيء له ويكون النقض لصاحبه فمن عثر بنقض الحايط الثاني فدمه هدر لان نقض الحايط
الثاني ملك صاحبه لا يملك صاحب الاول رفعه فلو اخرج الاول جناحا ضمن الاول من عثر بالثاني وعطب وان
لم يملك رفعه ولو كان الحايط الثاني ملك رب الحايط الاول ضمن رب الحايط ما عثر بالثاني اذ يملك رفعه عن
الطريق **الفصل السابع والثلاثون** في معرفة مسمى الاسامي ذ حلف لا يدخل كورة
كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها يحنث وقيل الكورة اسم للعمران ايضا واختلف في بخارا والفتوى في
زماننا على انه اسم للعمران وشام للولاية وكذا خراسان فلو حلف على واحد من هذه المواضع ان لا يدخلها
فدخل قرية من قراها حنث وكذا فرغانة وسغد وتركستان اسم للولاية ولو حلف لا يدخل بلخ او قرية
كذا فهو على العمران شج سواد سمرقند غير سمرقند وسواد مرو غير مرو وكذا الكوفة وسواد الري
من الري وهذا كله بحسب العرف قاضيخان حلف لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى
وكذا لو استاجر دابة الى بلخ ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض يعد
من المدينة فان اراد المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث
ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف لا يشرب في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث الا ان تكون
الكروم والضياع في العمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل
الربض ولو حلف لا ادخل كورة الري ففي ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي وعن م انه اسم للمدينة
خاصة حتى لو استاجر دابة الى الري ولم يذكر المدينة ولا رستاقا بعينه ففي ظاهر الرواية تفسد الاجارة قال
م واما سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة وسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى وبخارا
اسم للبلدة ونواحيها صع قال اوصيت له بشيء من مال او بقليل او بيسير من مال نقص عن النصف اذ الشيء
واليسير في العرف يستعملان استعمال القليل والقلة والكثرة يعرفان بالمقابلة فلو اعطى نصفا لم يكن الموصى به
قليلا بمقابلة الباقي بخلاف ما دون النصف وكذا لو قال لفلان علي شيء من مال لان في الاقرار الخيار للمقر وفي
الوصية لورثة الموصي ولو لم يكن له ورثة فالخيار الى السلطان يعطي ما شاء دون النصف قاضيخان
قال وقفت من هذه الارض شيئا ولم يتم بطل اذ الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذكره ما يبين قليلا
لا يوقف عادة صع ولو قال في الوصية او الاقرار جزء من مال يجوز النصف لا الزيادة اذ الجزء يطلق على

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)